

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 249 @ لحصول الزهوق بفعليهما فيوزع الدرهم الفائت بهما عليهما وصحه الشيخان وإن تمكن الأول من ذبحه ولم يذبحه فله بقدر ما فوته الثاني لا جميع قيمته مزمنا لأن تفريط الأول صير فعله إفسادا ففي المثال السابق تجمع قيمته سليما وقيمته مزمنا فتبلغ تسعة عشر فيقسم عليها ما فوتاه وهو عشرة فحصة الأول لو كان ضامنا عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة